الأمم المتحدة

S/2006/703

مجلس الأمن

Distr.: General
30 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس لشيلي المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكذلك رد شيلي على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلاكيس، ث. **آدامانتيوس**
الرئيس بالنيابة
للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

031106 031106 06-49153 (A)

مرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أحيل إليكم طيه نسخة من التقرير التكميلي الرابع المقدم من حكومة شيلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وأود أن أوضح أن التقرير المذكور تم إعداده استنادا إلى البيانات التي قدمتها مختلف المؤسسات الوطنية، ومن بينها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة المالية وغيرها من الجهات.

(توقيع) هيرالدو **مونيوز**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة*

التقرير التكميلي الرابع المقدم من شيلي عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أرسلت لجنة مكافحة الإرهاب، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رسالة إلى حكومة شيلي تشكرها فيها على رسالتها المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ التي تحتوي على التقرير الرابع للبلد، المقدم بموجب طلب اللجنة وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتبين اللجنة أنها نظرت بإمعان بمساعدة خبراء مديريتها التنفيذية في التقارير التي قدمتها شيلي بشأن هذا الموضوع والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وتطلب اللجنة تزويدها بالمزيد من المعلومات عن النقاط الواردة في الفرع ١ بشأن ''تدابير التنفيذ''. وفي هذا الصدد، تقوم اللجنة بصياغة مجموعة من الملاحظات والأسئلة.

وتطلب اللجنة أيضا من شيلي معلومات عن تنفيذ أحكام القرار١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وعن التدابير الإضافية لمكافحة الإرهاب، لا سيما عن الأسئلة التي تمت صياغتها في الفرع ٢.

ولكل هذه لأسباب تقدم شيلي هنا ردودها على الاستبيان الجديد الذي أعدته اللجنة.

١ – تدابير التنفيذ

فعالية حماية النظام المالي

١-١ فيما يتعلق بتجميد الأموال حسبما تنص الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أشارت شيلي إلى أن الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يجوز أن تجمد بشرط أن تكون مرتبطة بجريمة ما، بما في ذلك غسل عائدات الأعمال الإرهابية، وأن يصدر إذن قضائي بذلك.

- **ستكون اللجنة ممتنة لو تم توضيح ما إذا كان تجميد الأصول يمكن أن ينفذ بناء على شكوك معقولة بوجود صلة ما بأعمال إرهابية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال حدثت أو لم تحدث.**

يجوز تجميد الأموال متى كان هناك شك معقول في أن الشخص المعني مرتبط بأعمال إرهابية، طالما أن ذلك يتم في سياق تحقيق جنائي يتعلق بجريمة محددة.

* توجد المرفقات المشار إليها في التقرير في مستند لدى الأمانة، الغرفة S-3055، وهي متاحة للرجوع إليها.

وعليه، لا يجوز الأمر باتخاذ تدابير لتجميد الأموال إلا بناء على إذن مسبق من قاض (هو القاضي المكلف بحماية حقوق الملاحقين قانونا) في سياق تحقيق جنائي يتعلق بجريمة ما.

وفي إطار تشريعاتنا الخاصة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، يمكن، حسب الظروف، تمييز أعمال مختلفة على أنها تشكل جرائم تستحق العقوبة، وقد يقتضي ذلك تقديم طلب لتجميد الأصول.

أولا وقبل كل شيء، تعرف الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ١٨٣١٤ جريمة الانضمام لتنظيم غير مشروع، يكون الغرض منه ارتكاب جرائم لا يمكن وصفها سوى بجرائم إرهابية. وتقع جريمة التنظيم غير المشروع بمجرد تجمع شخصين أو أكثر من أجل الغرض المذكور – ارتكاب أعمال إرهابية – بطريقة هيكلية وهرمية بغض النظر عما إذا كانت الجرائم التي شكل من أجلها التنظيم قد ارتُكبت بالفعل أم لا. وعليه، يجوز تطبيق تدابير تجميد الأصول أو الأمر بذلك في إطار التحقيق في التنظيم الإرهابي غير المشروع بغض النظر عما إذا كانت الأعمال الإرهابية التي تشكلت من أجلها المنظمة الإجرامية قد ارتُكبت أم لا .

ثانيا، إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة تمويل إرهاب، يجوز تطبيق تدابير التجميد أو الأمر بتطبيقها بغض النظر عما إذا كانت الأعمال إرهابية التي قام بتمويلها المشتبه فيه قد ارتُكبت أم لا. وتنص المادة ٨ من القانون رقم ١٨٣١٤ صراحة على ذلك.

وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٧ من القانون المذكور تنص على أن أي تهديد جاد ومقنع بارتكاب أي جريمة إرهابية يعاقب عليه على أنه محاولة. وعلى نحو مماثل، يعاقب على التآمر بارتكاب عمل إرهابي بعقوبة مطابقة لعقوبة الجريمة المرتكبة، مع تخفيضها درجة أو درجتين. وتجعل هذه القاعدة من الممكن معاقبة الأفعال التي تعد مجرد أعمال تمهيدية للجريمة الإرهابية الفعلية. وفي هذا الإطار أيضا، يمكن تطبيق تدابير لتجميد الأصول، على الرغم من أن الفعل غير القانوني قد لا يكون في نهاية المطاف قد تم تنفيذه أو ارتُكب.

فضلا عن ذلك، تملك الهيئة العامة للإشراف على شؤون الأوراق المالية والتأمين سلطة الطلب من المحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير احتياطية حسبما ينص القانون، بموجب الشروط التالية:

(أ) لا بد أن تكون القضية التي تنطوي على استخدام المعلومات السرية محكومة بالتشريع الحادي والعشرين من القانون رقم ١٨٠٤٥؛

(ب) يجوز اتخاذ هذه الخطوة لغرض مراقبة مصالح أطراف ثالثة متضررة من الأفعال مثار الحديث؛

(ج) ينبغي أن يقدم الطلب إلى محكمة عادية. لذلك، لا تنفذ هذه التدابير إلاّ بموجب أمر صادر عن محكمة من هذا القبيل.

- **ستقدر اللجنة أيضا أي إفادة بشأن نظر شيلي في إدخال مشروع تشريع لتجميد الأموال وغيرها من الأصول على المستوى الإداري إلى حين إصدار إذن قضائي.**

لم يجر أي تغيير في هذا الصدد.

١-٢ فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أشارت شيلي إلى أنه أنشئت وحدة تحليل مالي واستخبارات بولاية محددة لمنع استخدام القطاع المالي لارتكاب جريمة غسل عائدات مجموعة من الجرائم الجنائية من بينها الإرهاب. وتقدّر اللجنة كذلك لو تزوّد بمعلومات عن مهام واتصالات هذه الوحدة وعن مدى استقلاليتها لدى الوفاء بولايتها.

أنشأت شيلي بالفعل وحدة استخبارات مالية معروفة بوحدة التحليل المالي. وقد أنشئت الوحدة بموجب القانون ١٩٩١٣، الذي نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد تم تقديم نسخة من القانون المذكور إلى اللجنة في مناسبة سابقة.

والغرض من إنشاء هذه الوحدة، كما أوضح للجنة في التقرير السابق الذي قدمه بلدنا، هو منع استخدام النظام المالي وقطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى من أجل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون المذكور.

وكما سبق أن تم التنويه للجنة، عدّل هذا القانون التعريف الجنائي لغسل الأموال، فوسعه ليشمل جرائم أساسية أخرى، منها الجرائم التي نص عليها القانون رقم ١٨٣١٤، الخاص بالأعمال الإرهابية، الذي قرر على نحو محدد الصفة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب.

ومهام هذه الوحدة المحددة في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩١٣، هي كما يلي:

المادة ٢: تناط بوحدة التحليل المالي السلطات والمهام التالية فقط، التي يجوز لها ممارستها في أي مكان داخل الأراضي الوطنية:

(أ) طلب المعلومات المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون وتدقيقها ودراستها وحفظها؛

(ب) الأمر بإجراء تحقيقات على يد خبراء، يمكن أن تكلف بها مؤسسات عامة أو خاصة؛

(ج) تنظيم المحفوظات وقواعد البيانات والمحافظة عليها وإدارتها وربما دمجها، رهنا بالضمانات والحماية المناسبة، في شبكات المعلومات الوطنية والدولية بغرض أداء مهامها بشكل سليم؛

(د) إيصاء القطاعين العام والخاص باتخاذ تدابير بغرض منع ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون؛

(هـ) تقديم توجيهات قابلة للتطبيق بوجه عام للأشخاص الذين يرد ذكرهم في الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذا التشريع، يجوز للوحدة التدقيق في مدى الامتثال لها في أي وقت؛

(و) تبادل المعلومات مع النظراء في البلدان الأخرى، ولهذا الغرض يجب على الوحدة أن تتأكد من أن هذه المعلومات لن تستخدم لأغراض أخرى وأن يتعامل الكيان الطالب للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل إذا طلب منه توفير معلومات؛

(ز) تحليل المعلومات المشار إليها في المادة ٥ من هذا القانون، مرة واحدة على الأقل في السنة.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن قانون وحدة التحليل المالي هو في طريقه إلى التعديل. ومن المتوقع للتعديلات الجاري إدخالها، والتي تمنح سلطات جديدة للوحدة، أن تنشر كقانون في الجريدة الرسمية خلال الشهر الجاري. ونصوص التعديلات هي كما يلي:

١ - ضمت الفقرة الفرعية التالية (ب) إلى الفقرة الأولى من المادة ٢، لتصبح الفقرات الفرعية الحالية من (ب) إلى (ز)، من (ج) إلى (ح) على التوالي:

(ب) طلب سجلات من أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشار إليهم في المادة ٣ من هذا القانون، في إطار استعراض معاملة مشتبه فيها تم الإبلاغ عنها سابقا إلى الوحدة أو كشفتها أثناء تأدية واجباتها، ثبتت ضرورتها لتنفيذ أو إكمال تحليل هذه المعاملة أو هي ذات صلة بها والسجلات التي ينبغي الحصول عليها عملا بالفقرة الفرعية (ز) من هذه المادة. ويصبح هؤلاء الأشخاص الذين تطلب منهم هذه المعلومات ملزمين بتوفيرها في الإطار الزمني المحدد لذلك الغرض.

وإذا كانت السجلات التي تتعلق بها هذه الفقرة الفرعية محمية بسرية أو خصوصية أو من الضروري طلبها من شخص لم يشر إليه في المادة ٣ من هذا القانون، ينبغي أن يعتمد الطلب مسبقا من قبل قاضي محكمة الاستئناف بسانتياغو الذي يحدده رئيس المحكمة المذكورة بالقرعة في عملية صياغة الطلب. وعلى القاضي أن يتخذ قراره دون أي استماع لأطراف ثالثة أو تدخل منها. وينبغي أن يستند طلب السجلات المحمية بسرية أو خصوصية الذي تقدمه الوحدة وقرار المحكمة إلى حقائق محددة تبررهما يتم تسجيلها بوضوح في المستندين. وإذا رفض الالتماس، يجوز لوحدة التحليل المالي أن تستأنف. وتعالج شعبة الحسابات بالمحكمة المذكورة الاستئناف، بإجراءات موجزة ودون أي شكليات أخرى، بمجرد استلام السجلات. ويعالج الملف بسرية ويعاد بالكامل إلى الوحدة بمجرد إصدار قرار بشأن الاستئناف.

وتقدم السجلات المطلوبة عملا بهذه الفقرة الفرعية مجانا ولا يجوز إخضاعها لرسوم أو ضرائب من أي نوع.

وحسبما تنص المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يخضع الأشخاص غير الملزمين بالإعلان عن الممتلكات، لأسباب التقيد بالسرية، لأحكام هذه الفقرة الفرعية، فيما يتعلق فقط بالمسائل المتصلة بهذه السرية.

٢ - وأضيفت الفقرتان الفرعيتان التاليتان (ط) و (ي) إلى الفقرة الأولى من المادة ٢:

(ط) الحصول على هذه المعلومات والسجلات الموجودة في قواعد بيانات الوكالات العامة، بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الكيان المعني، في إطار استعراض معاملة مشتبه فيها كان قد تم إبلاغ الوحدة عنها سابقا أو كشفتها أثناء تأدية واجباتها وثبتت ضرورتها وأهميتها بالنسبة لتنفيذ أو إكمال تحليل هذه المعاملة وتلك المعلومات أو السجلات التي يجب أن تحصل عليها عملا بالفقرة الفرعية (ز) من هذه المادة. وفي حالة حماية أي سجل بسرية أو خصوصية، تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

(ي) فرض الجزاءات الإدارية التي وضعها هذا القانون.

وفيما يتعلق بالتعاون، تجدر الإشارة إلى أن وحدة التحليل المالي ظلت عضوا في مجموعة إيغمونت منذ عام ٢٠٠٤، بالإضافة إلى انتسابها إلى لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استخدام المخدرات، التي وضعت المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، تنتسب شيلي إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لبلدان أمريكا

الجنوبية، التي انضمت إليها والتزمت بما اعتمدته من مبادرات التعاون وعمليات التقييم المتبادلة للامتثال للتوصيات الـ ٤٠+٩ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وقد وقعت حتى الآن ١٧ مذكرة تفاهم محددة بشأن التعاون.

وقد تمت الإشارة بوضوح في القانون رقم ١٩٩١٣ إلى درجة استقلالية وحدة التحليل المالي، حيث عرفت الوحدة بوصفها وكالة عامة لامركزية لها شخصية قانونية وأصولها الخاصة بها. وتحدد المادة ١٣ من هذا القانون واجب التقيد بالسرية بالنسبة لموظفي الوحدة فيما يتعلق بأي معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكتبهم. والاستثناء الوحيد هو تقرير سنوي يصدر إلى اللجنة المالية بمجلس النواب ويقدم هو نفسه في جلسة مغلقة.

والجدير بالذكر أن هناك عاملا آخر يساهم في الاستقلالية هو أن وحدة التحليل المالي تعتبر وكالة يتم تعيين المدير والموظفين التنفيذيين الآخرين فيها في إطار النظام رفيع المستوى للإدارة العامة، عن طريق منافسات عامة.

١-٣ وعملا بأحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الآخرين، أن تحدد عملاءها وتبلغ السلطات المعنية بالعمليات المالية المشبوهة. وتود اللجنة معرفة عدد ما تلقته وحدة التحليل المالي والاستخبارات من تقارير عن معاملات مالية مشبوهة، سيما من قطاع التأمين ومكاتب صرف العملات وشركات الأوراق المالية، وعدد هذا النوع من التقارير التي تم تحليلها ونشرها وعدد ما أدى منها إلى تحقيقات ومحاكمات وإدانات.

على غرار ما سبقت الإشارة إليه، لا يجوز لوحدة التحليل المالي بمقتضى أحد الأحكام الصريحة الواردة في القانون رقم ٩١٣ ١٩ (المادة ١٣) نقلُ أي معلومات بشأن أعمالها وإدارة شؤونها إلى أي هيئة باستثناء اللجنة المالية التابعة لمجلس النواب وفي جلسة مغلقة. وبالتالي، وفي ما يتعلق بما أفادت به تلك الهيئة، يتعذر تلبية الطلب الوارد في هذه الفقرة بفعل القيود التي تفرضها القوانين المحلية الشيلي.

كما لا يسري واجب الحفاظ على السرية على المعلومات والسجلات التي يطلبها مكتب المدعي العام أو المحكمة التي تنظر جنائيا في أي من الجرائم التي يثبت أنها أساس يستخدم لغسل الأموال.

غير أنه يتعين الإشارة من جديد إلى أن الشكليات التشريعية الخاصة بمشروع القانون المعدِّل للقانون رقم ٩١٣ ١٩ قد أُنجزت بأكملها، وإلى أن مشروع القانون هذا ينص

صراحة على إمكانية تقديم المعلومات المطلوبة لأهداف إحصائية، بدون الكشف عن الأشخاص الذين تتناولهم هذه المعلومات. وعلى نحو ما أشير إليه، بلغ مشروع القرار هذا مرحلة الإصدار.

٤-١ عملا بالفقرة ١(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير قانونية لكي تنظم النظم البديلة لتحويل الأموال والشيكات المصرفية غير الرسمية. وفي ضوء تحديث شيلي لقوانين المصرف المركزي الجديدة التي تحكم المعاملات المالية بما فيها تحويل المعلومات والأموال الإلكتروني، تود اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن منح الرخص للهيئات العاملة خارج دائرة القطاع المالي الرسمي وبشأن تسجيلها، وبشأن الأنظمة التي تحكم عملها، وكيفية رصد أنشطتها وبشأن أي عقوبات تفرض عليها في حال عدم امتثالها لهذه الأنظمة.

في ما يتعلق بالقواعد التي تحكم عمليات صرف العملات التي يجريها وكلاء يعملون خارج النظام المالي الرسمي، أقرت مصلحة الضرائب الداخلية الشيلية أمر الإعفاء رقم ١١٧ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي فرض واجب تقديم إقرار سنوي مشفوع بقسَم عبر ملء استمارة إلكترونية تذكَر فيها المعاملات المالية بالعملات الأجنبية وصرف الأوراق المالية بهذه العملات، إلى جانب الاقتضاء من هذه المؤسسات الطلب من زبائنهم إبراز رقم الهوية الضريبية أو جواز السفر أو الوثيقة التي دخلوا بها البلد عندما تبلغ قيمة المعاملة المالية ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر.

وعدم تلبية الشرط المذكور يستتبع بموجب المادة ٩٧ رقم ١ من قانون الضرائب عقوبة تقضي بدفع غرامة تتراوح بين وحدة ضريبية شهرية (٦٠١ ٣١ بيسو شيلي اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٦) ووحدة ضريبية سنوية (٢١٢ ٣٧٩ بيسو شيلي اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٦). وفي حال طُلب هذا الإقرار لاحقا مشفوعا بإنذار من مصلحة الضرائب و لم يلبِّ دافع الضرائب الطلب في غضون ٣٠ يوما، تفرض غرامةٌ إضافية تتراوح بين وحدتين ضريبيتين شهريتين شهريا أو جزءا من كل شهر تأخير لكل شخص يغفل ذكره، على ألا تتجاوز هذه الغرامة ٣٠ وحدة ضريبية سنوية. ويشكل عدم ذكر البيانات اللازم ذكرها المخالفة الواردة في المادة ١٠٩ من قانون الضرائب والتي تستتبع دفع غرامة تتراوح بين ١ إلى ١٠٠ في المائة من وحدة ضريبية شهرية واحدة أو ثلاثة أضعاف الضرائب غير المدفوعة، إن كان الانتهاك ينطوي على التهرب من دفع الضرائب.

علاوة على ذلك، فرض قرار مصلحة الضرائب الداخلية رقم ١٢٠ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ واجب تقديم إقرار سنوي مشفوع بقسَم، عبر ملء

استمارة إلكترونية، وذلك على جميع المؤسسات المسجلة قانونا في شيلي أو المؤسسات التي تتخذ منها مقرا، التي تنفذ باسم أطراف ثالثة عمليات تشمل تحويلات مالية أو دفع مبالغ مالية أو تحويل أموال من الخارج، وإدخال أموال من الخارج أو عمليات تشمل التصرف بأموال في الخارج. ويجب أن يقدم هذه الإقرار قبل يوم ١٥ آذار/مارس من كل عام بالنسبة للعمليات التي تجري في السنة السابقة على أن يتضمن تفاصيل العمليات التي تبلغ قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر، أو ما يعادلها.

ويستتبع عدم الوفاء بالواجب المذكور في غضون الفترة الزمنية المحددة عقوبة تقضي بدفع غرامة تتراوح بين ٢٠ إلى ١٠٠ في المائة من وحدة ضريبية سنوية واحدة، على نحو ما تنص عليه المادة ٩٧ من قانون الضرائب، ويشكل تقديم إقرار يتضمن أخطاء أو إقرار غير كامل الانتهاك الذي ترد العقوبة عليه في المادة ١٠٩ من القانون المذكور.

١-٥ لتنفيذ الفقرة ١(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا فعالا، لابد أن ترسي الدول آليات تسجيل ومراجعة ورصد لضمان عدم قيام المنظمات الخيرية وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح باستخدام ما تجمعه من أموال وموارد أخرى لغير الأغراض المقررة لها.

- **تود اللجنة الحصول على تفاصيل إضافية عن عملية تحقق شيلي من الحسابات المالية الخاصة بالمنظمات الخيرية. وبالتحديد، هل يتم التحقق منها في الميدان ولأي أغراض تستخدم الأموال، وذلك بغية عدم تحويلها لغير الأغراض المقررة لها؟**
- **ما هي الضمانات الموجودة لكفالة عدم قيام المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح العاملة في الخارج بتحويل ما تجمعه من أموال لغير الأغراض المقررة لها وكيف تتعاون شيلي مع الدول الأخرى وتتبادل المعلومات معها في هذا الصدد؟**

فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية، إن نظامنا القانوني يعتبر الإشراف على الشركات والمؤسسات التي تتعاطى القانون العام إحدى السلطات المخولة لوزارة العدل. ويحق لهذه الوزارة، لدى ممارستها هذه السلطة، أن تطلب من الشركات والمؤسسات أن ترفع إليها للنظر فيها محاضر اجتماعاتها؛ وما تقره من حسابات وتقارير؛ وسجلات حساباتها وموجوداتها ومدفوعاتها؛ وجميع أنواع التقارير ذات الصلة بأنشطتها، وتعين حدودا زمنية لتقديمها. ويحق للوزراة في حال عدم تقديم هذه السجلات كاملةً وفي موعدها أن تطلب تسليمها فورا السجلات المطلوبة بمجرد إبراز أمر خطي من مساعد المدعي العام.

١-٦ بالنسبة لتنفيذ الفقرتين ١(أ) و(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، هل اتخذت شيلي أي خطوات لتحميل الأشخاص القانونيين المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية عن الجرائم، سيما الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية؟ يرجى توفير الخطوط العريضة للتشريعات ذات الصلة. هل يمكن تحميل شخص فانوني المسؤولية إذا لم يتم الكشف عن هوية شخص طبيعي أو إدانته؟ وفي هذا الصدد، تود اللجنة الحصول على إحصاءات عن عدد الحالات التي تم فيها، بسبب توفير الدعم لإرهابيين أو منظمات إرهابية، فرضُ عقوبات على:

- **المنظمات التي لا تهدف إلى الربح؛**
- **المؤسسات المالية وغير المالية؛**
- **غير ذلك من الوسطاء الماليين.**

لا يدخل الأشخاص القانونيون في شيلي إلا في الإجراءات المدنية والإدارية. ولا تجيز القوانين الشيلية إصدار أحكام جنائية بحقهم. كما لا تقع أي مسؤولية جنائية عليهم، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية:

> ولا تقع المسؤولية الجنائية إلا على الأشخاص الطبيعيين. وفي حال الأشخاص القانونيين، يساءل الأفراد الذين يشاركون في عمل يستتبع عقوبة، دون المساس بالمسؤولية المدنية التي قد يتحملها هؤلاء الأشخاص القانونيون.

وعليه، يعاقب الأشخاص القانونيون لتمويلهم الإرهاب حينما يقوم الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون نيابة عنهم بطلب أموال أو جمعها أو توفيرها للمنظمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين.

وعلى نحو ما يتبين من القاعدة الآنفة الذكر، يتحمل الأشخاص القانونيون مسؤولية مدنية أو إدارية. بمعنى آخر، لا شيء يمنع الشروع في إجراءات إدارية أو مدنية بغرض تحميلهم المسؤولية عن هذه المسائل. علاوة على ذلك، يجوز تحميلهم المسؤولية المدنية حتى أثناء الإجراءات الجنائية، شريطة وجود ضحية ترفع الدعوى المدنية.

فعالية تدابير مكافحة الإرهاب

١-٧ تود اللجنة أن تعرف ما إذا وفرت شيلي للسلطات الإدارية وسلطات التحقيق وسلطات الإدعاء والسلطات القضائية تدريبا على إنفاذ القوانين المتعلقة بما يلي:

- **نماذج واتجاهات طرق وأساليب تمويل الإرهاب؛**

- **أساليب تتبع الممتلكات والأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية وحجزها ومصادرتها.**

تقدم حكومة شيلي التعليمات إلى السلطات الإدارية التابعة لها المختصة بمثل هذه الأمور. وإنها، إلى ذلك، لا تألو جهدا لضمان قيام كل مؤسسة، كل في حقل اختصاصها، بما يجب لإبقاء موظفيها على المستوى اللازم من التدريب وعلى علم بآخر المعلومات المتعلقة بآلية عمل تمويل الإرهاب وأكثر الاستراتيجيات فعالية لمكافحته.

وفي مجالات إفرادية أخرى، تشارك الهيئة العامة للإشراف على شؤون الأوراق المالية والتأمين فيما تنفذه فرقة العمل المالي لأمريكا الجنوبية المعنية بغسل الأموال من أنشطة دورية ذات صلة بتدريب المعنيين على كيفية الحيلولة دون عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وبإطلاعهم على آخر التطورات في هذا الشأن. ويحضر موظفو الهيئة المذكورة، بمشاركة سلطات أخرى من الإدارة والشرطة، حلقات دراسية وأنشطة تدريب أخرى في مجالي مكافحة غسل الأموال وأساليب التحقيقات المالية.

ويثابر مكتب المدعي العام على تدريب مدعين خاصين ومستشارين قانونيين على طريقة مكافحة تمويل الإرهاب ووسائل تتبع السلع والأموال التي تعود بها الجريمة وحجزها ومصادرتها. وقبل كل شيء، يستعان بالوحدة المختصة المعنية بغسل الأموال والجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة التابعة لمكتب المدعي العام الوطني، المؤهلة لإسداء النصح للمدعين المختصين وتدريبهم على مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بشكل خاص، لتوفير التدريب الدائم للمفتشين والمستشارين القانونيين ومساعدي المدعين على حد سواء في مجال مكافحة غسل الأموال الذي يشكل إحدى الجرائم الأساسية التي تشمل جريمة تمويل الإرهاب.

وتوفر الوحدة التدريب عن طريق حلقات دراسية مخصصة للمدعين المختصين تعقد بين فترة وأخرى في مكتب المدعي العام الوطني، وعن طريق زيارات يجريها المحامون والمحللون العاملون فيها لمختلف المناطق لتوفير التدريب وزيادة التنسيق بين المؤسسات المعنية بالكشف عن جرائم غسل الأموال، بما فيها الجرائم الإرهابية، ومكافحتها.

إلى ذلك، تشارك الوحدة، غالبا مع المدعين المختصين، في حلقات التدريب التي تنظمها وتعقدها المنظمات الدولية. وبالتحديد، شاركت في أيار/مايو ٢٠٠٦ في حلقتين تدريبيتين على موضوع تمويل الإرهاب، نظم واحدة منهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لبلدان أمريكا الجنوبية بمشاركة وحدة التحليل المالي الشيلية، بينما نظم الأخرى موظفون رسميون في مكتب التحقيق الفدرالي التابع للولايات المتحدة.

١-٨ يتعين على جميع الدول، من أجل التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تنشئ آلية تنفيذ فعالة ومنسقة، وأن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية ودولية كافية لمكافحة الإرهاب. يرجى إيضاح الكيفية التي تعالج بها استراتيجية شيلي وسياساتها الأشكال التالية من أنشطة مكافحة الإرهاب:

- **التحقيقات الجنائية وإقامة الدعاوى القضائية؛**
- **التعاون بين الوكالات؛**
- **التحليلات الاستراتيجية والتنبؤ بالتهديدات الناشئة؛**
- **تحليل كفاءة وفعالية قوانين مكافحة الإرهاب والتعديلات التشريعية ذات الصلة؛**
- **مراقبة الحدود وضوابط الهجرة؛**
- **رصد ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر والمتفجرات؛**

وترجو اللجنة موافاتها بموجز لتشريعات شيلي وإجراءاتها الإدارية وأفضل ممارساتها في هذه المجالات.

فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإقامة الدعاوى القضائية، بموجب المادة ٨٣ من الدستور، والقانون رقم ١٩٦٤٠، وهو القانون الدستوري الأساسي لمكتب المدعي العام، يعتبر مكتب المدعي العام الوكالة المسؤولة بشكل حصري عن توجيه التحقيقات في الأفعال الجنائية، والأفعال التي تشكل مشاركة في أعمال يعاقب عليها القانون، والوقائع التي تثبت براءة المتهمين، وعن إقامة الدعاوى الجنائية العامة، حسب مقتضى الحال.

ويتمتع مكتب المدعي العام سلطة توجيه الأوامر إلى هيئات إنفاذ القانون وقوات الأمن، أثناء إجراء التحقيقات. إلا أن التدابير التي تجرد المتهمين أو أطرافا ثالثة من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، أو تحد من تلك الحقوق أو تتدخل فيها، تتطلب موافقة قضائية مسبقة.

وعلاوة على ذلك، وحسبما تنص عليه المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على جميع سلطات الدولة ووكالاتها اتخاذ خطوات من أجل توفير المعلومات التي يطلبها منها مكتب المدعي العام أو تطلبها المحاكم ذات الاختصاص في المسائل الجنائية، بدون تأخير.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات، توجد مجموعة من النظم والممارسات الجيدة المتعلقة بتبادل المعلومات على الصعيد الإداري، بين مختلف مؤسسات الدولة ذات الولاية

القانونية المباشرة وغير المباشرة فيما يتعلق بهذه المسائل. ويمكن التمييز بين مسارين رئيسيين للإجراءات: يدور أولهما حول تنظيم وتنسيق الوكالات، التي يكون لإدارتها تأثير خاص على منع الإرهاب، بينما يتصل المسار الثاني بتبادل البيانات الاستخبارية بين الوكالات التي تتمتع بالسلطة القانونية لهذا الغرض.

وفي مجال التحليل الاستراتيجي، يوجد نظام استخبارات الدولة، يحكمه القانون رقم ١٩٩٧٤. ويشمل النظام جميع وكالات الإستخبارات ذات الاستقلال الذاتي، التي تعمل بطريقة منسقة، والتي لا تضطلع فقط بتوجيه أنشطة معينة في مجال الاستخبارات ومكافحة التجسس، وبتنفيذ تلك الأنشطة بغية تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية والدوائر الإدارية العليا المختلفة بالدولة، بهدف حماية السيادة الوطنية وصون النظام الدستوري، بل وتضطلع أيضا بإجراء التقييمات الإستخبارية التي تستخدم في تحقيق الأهداف الوطنية.

ويتعين على الوكالات التي يتكون منها النظام، بغض النظر عن درجة اعتمادها على الجهات العليا التي تتبع لها أو حجم التزاماتها تجاه تلك الجهات، أن تتفاعل من خلال تبادل المعلومات والتعاون بالطريقة التي ينص عليها القانون المذكور أعلاه ويحددها النظام القانوني.

ويتكون النظام، بموجب المادة ٥ من ذلك القانون، من وكالة الاستخبارات الوطنية، ومديرية استخبارات الدفاع التابعة لهيئة أركان الدفاع الوطني العامة، وإدارات الإستخبارات التابعة للقوات المسلحة، ومديريات الاستخبارات أو إدارات إنفاذ القانون وقوات الأمن العام.

وتضطلع وكالة الإستخبارات الوطنية، من بين هذه المؤسسات، بإحدى المهام المحددة التي تتمثل في إصدار الأوامر بتطبيق التدابير الإستخبارية من أجل الكشف عن المجموعات الإرهابية وتحييدها ومكافحة أعمالها، سواء كانت مجموعات وطنية أو دولية، وكذلك المنظمات الإجرامية عبر الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما تنص عليه المادة ٦، توجد آلية للتنسيق التقني بين الوكالات التي يتشكل منها النظام، يتمثل غرضها في الوصول بتدفقات البيانات الإستخبارية وتبادلها إلى المستويات المثلى، وتنظيمها واستعراضها وتقييمها، وتيسير التعاون فيما يتعلق بها.

وفيما يتعلق بموضوع رقابة الحدود وضوابط الهجرة، تضع تشريعات شيلي المتعلقة بالهجرة، في المادتين ١٥ و ١٦ من المرسوم – القانون رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٥ (قانون الأجانب)، أسسا محددة تجيز لسلطات الهجرة أن تحظر دخول أفراد أجانب معينين إلى البلد، ممن يرتكبون أعمالا منافية للنظام العام أو ضد الأمن الوطني.

وبموجب المادة ١٠ من قانون الأجانب، والمادة ٤ من المرسوم السامي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨٤ (لائحة الأجانب) تضطلع شرطة التحقيقات الشيلية، أو قوات الشرطة الوطنية، في الأماكن التي لا توجد فيها وحدات من شرطة التحقيقات، بمهمة مراقبة دخول الأجانب إلى البلد ومغادرتهم له، ومنع الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط من دخول الأراضي الوطنية أو مغادرتها.

وتنص المادة ٢٩ من لائحة الأجانب على وجوب أن تمنع سلطات الرقابة دخول الأجانب الذين يندرجون في عداد من تنطبق عليهم أي من أسس منع الدخول إلى البلد، استنادا إلى السجلات المتاحة عنهم، والتسجيلات و/أو المعلومات التي ترد عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطات المذكورة إبلاغ وزارة الداخلية باتخاذ أية تدابير من هذا النوع، لتقوم الوزارة، حال موافقتها على تلك الإجراءات، بإصدار القرار أو المرسوم المناسب.

وفي خارج نطاق الجوانب المعيارية، من الضروري الإشارة إلى أن شيلي تعتبر مهام الرقابة على الهجرة ضمن دعائم استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب. وعليه فإنها تشجع على تدريب موظفي الرقابة، ومواصلة إدخال أفضل التكنولوجيات في مجالات التعرف على الأشخاص وإصدار الوثائق، وبصفة عامة، من خلال التنسيق فيما بين الوكالات التي تعالج هذه المسائل.

وفي مجال رصد ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر والمتفجرات، تتعين الإشارة، فيما يتعلق بالمسألة الأولى، إلى القانون رقم ٢٠٠٠٠، الذي ينص على العقوبات المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وتندرج المسألة الثانية تحت القانون رقم ١٧٧٩٨، المتعلق بمراقبة الأسلحة، الذي أعيدت صياغته وأعيد تنسيقه وأدخل في النظام، بموجب المرسوم السامي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٨. ويجري استكمال المرسوم بشكل دائم، بهدف تشديد الشروط المتعلقة بالحصول على الأصناف الخاضعة للرقابة وحيازتها.

ويمثل القانون رقم ١٨٣١٤ متنا معياريا رئيسيا في مجال تحديد الجرائم الإرهابية وتنظيم المواضيع المختلفة المتصلة بالتحقيق وبالإجراءات القضائية التي تنطبق على هذه الجرائم. وتوجد إلى جانب هذه الأنظمة ذات الطبيعة الخاصة والمحددة، والتي يتعين تطبيقها في المقام الأول، قواعد تنظيمية ذات طبيعة معممة وقابلة للتطبيق أيضا، في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاكم الأساسي بشكل رئيسي.

ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية قابلا للتطبيق بشكل كامل، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم ١٨٣١٤ المتصلة بالجرائم الإرهابية، من حيث أنه يحكم التحقيقات الجنائية التي يجريها مكتب المدعي العام، والإجراءات التي تنطبق في جميع الجوانب التي لا يوجد بشأنها نص صريح في القانون ١٨٣١٤، نظرا إلى أنه يتعين في هذه الحالات تطبيق هذا القانون بسبب طبيعته الخاصة. وعليه، وعلى سبيل المثال، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات التي لا يشتمل فيها القانون الذي يحدد الجرائم الإرهابية على أية أحكام خاصة تتعلق بتجميد أو مصادرة الممتلكات أو الإستيلاء عليها.

وحينما يجري التحقيق في جريمة إرهابية، باعتبارها تقف وراء جريمة غسل الأموال، تطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات، الواردة في القانون رقم ١٩٩١٣، الذي أنشئت بموجبه وحدة التحليل المالي، وعُدلت بموجبه الأحكام المختلفة المتصلة بغسل الأموال. ويشير هذا القانون بدوره، فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التحقيق، إلى اللائحة الواردة في القانون رقم ٢٠٠٠٠، التي تنص على العقوبات المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وينطبق القانون رقم ١٨٣١٤ فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التحقيق، ويحظى بالأولوية بالنسبة للأحكام العامة التي يشتمل عليها قانون الإجراءات الجنائية. ويستخدم قانون الإجراءات الجنائية في حالة عدم وجود حكم في القانون المذكور أو إذا كان الحكم الوارد فيه غير مختص بالواقعة. ويحكم القانون المذكور الجوانب التالية على وجه التحديد:

- تخفيف العقوبات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعاونون في التحقيق (المادة ٤)؛
- تحديد الأشخاص الذين يحق لهم توجيه الاتهامات: يمكن أن تتولى توجيه الاتهامات وزارة الداخلية والمديرون الإقليميون وحكام المقاطعات وقادة الحاميات العسكرية (المادة ١٠)؛
- تمديد فترات الاحتجاز وافتتاح التحقيقات بصورة رسمية (المادة ١١)؛
- اتخاذ تدابير تحوطية خاصة وتدابير تتعلق بالتحقيقات: احتجاز المتهمين في أماكن مخصصة لذلك الغرض، وتقييد الزيارات، والتصنت على المكالمات الهاتفية والاتصالات الحاسوبية والمراسلات البريدية والتلغرافية وتسجيلها (المادة ١٤)؛
- إتاحة الفرصة لمكتب المدعي العام كي يطلب تفويضه سلطة قضائية من أجل اتخاذ التدابير المتعلقة بالتحقيقات، التي تستلزم مثل هذا الإجراء، حتى وإن كان ذلك قبل

بدء التحقيقات بصورة رسمية وبدون معرفة الشخص المعني بشكل مسبق (المادة ١٤)؛

- اتخاذ تدابير لحماية الشهود والخبراء المتخصصين (المواد ١٥-٢١).

وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون قوات الشرطة الوطنية لشيلي مع وحدات الاستخبارات المختلفة التابعة لقوات الشرطة الأجنبية في المنطقة، فضلا عن الوحدات ذات الطابع الوطني كشرطة التحقيقات ووكالة الاستخبارات الوطنية. وتجري الاستفادة أيضا من التعاون الجاري في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، واجتماع قمة جماعة أمريكا اللاتينية، وجماعة أمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستخبارات الشرطة.

وفيما يتعلق بالتحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالتهديدات الناشئة، فإن قوات شرطة شيلي لا تنقطع عن رصد جميع الحالات التي قد تشكل تهديدا إرهابيا يؤثر على البلد، أو التي يمكن أن تشكل نقطة انطلاق نحو بلدان أخرى في العالم.

وفي هذا السياق، بدأ تطبيق خطة التدريب الوطنية لقوات شرطة شيلي، في عام ٢٠٠٦. والخطة موجهة نحو الأفراد الذين يؤدون أعمالا احترافية ضمن وحدات حراسة الحدود الشيلية، ومصممة لكفالة إكساب هؤلاء الأفراد المعارف المتعلقة بالتهديدات الجديدة الناشئة فيما يتصل بالإرهاب.

وفيما يتصل بشرطة التحقيقات، شكّلت الإدارة الوطنية لشؤون الأجانب ومنظمة الشرطة الدولية فريق تحليل معني بالأجانب، تتضمن ولايته إدخال المعلومات عن جميع الأشخاص المرتبطين بجماعة القاعدة الإرهابية وحركة الطالبان في قاعدة بيانات الإدارة، حسبما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وتتعاون الإدارة أيضا بشكل وثيق مع مؤسسات الدفاع الوطني الأخرى (الجيش والبحرية والشرطة الوطنية، وما إليها)، المكرسة أيضا لتوفير الأمن الداخلي للبلد، حيث تخضع جميع هذه الهيئات للتنسيق المركزي بواسطة وكالة الاستخبارات الوطنية.

وفي مجال مراقبة الحدود، يوجد اتصال وثيق وسلس بين دوائر مراقبة الحدود الشيلية (دائرة الجمارك الوطنية، ودائرة الزراعة والثروة الحيوانية)، المكلفة بتفتيش الحدود، فضلا عن الاتصالات مع المؤسسات المعنية بالهجرة في البلدان المجاورة (الأرجنتين وبوليفيا وبيرو). وأتاح هذا إمكانية إنشاء شبكات معلومات ذات فائدة ملموسة مكّنت من إدخال السجلات ذات الصلة في نظام المعلومات المؤسسي جيبول (GEPOL)، من خلال الإنتربول.

وهناك تدبير آخر مطبق الآن، يتمثل في استخدام نظام ساتورن، في مطار أرتورو ميرينو بنيتيز الدولي، في إطار مشروع التعزيز المتكامل لضوابط الهجرة، الذي يتكون من ثلاث حلقات أمنية تتعلق بالتكامل التكنولوجي لأنظمة توثيق وثائق السفر، والتعرف على السمات البيولوجية لتقاطيع الوجه، والتعرف على السمات البيولوجية لبصمات الأصابع، التي تنتج كلها مجتمعة عملا متكاملا ومنسقا لمراقبة حدود فعالة.

وأنشئت خلال هذه المرحلة قاعدة تكنولوجية، تشكل أول حاجز للكشف عن عملاء الإرهاب أو الأشخاص المطلوبين على الصعيد الدولي. وتعمل القاعدة من خلال الحواسيب الخادمة المركزية لنظام ضوابط الهجرة. وتحتفظ المبادرة التكنولوجية هذه أيضا بقاعدة بيانات للسمات البيولوجية لتقاطيع الوجه (تضم على سبيل المثال قنوات اتصال بالسجل المدني، ودائرة إثبات الهوية، والنظام الآلي الجنائي للتعرف على بصمات الأصابع التابع لشرطة التحقيقات في شيلي). ويخطط لمرحلة ثانية من تنفيذ هذا النظام التكنولوجي في مجال ضوابط الهجرة عبر الطرق البرية، التي تشهد تدفقات أكبر من المسافرين على الصعيد الوطني. ويجري الآن إعداد المشروع المتعلق بإدخال الأنظمة الآلية لضوابط الهجرة، في مركز تشاكالوتا للشرطة الدولية الواقع في مدينة أريكا، الواقعة قبالة مدينة تاكنا الحدودية في بيرو.

وعلاوة على ذلك، يقيم مكتب الإنتربول الوطني المركزي، في سانتياغو، اتصالات دائمة مع ١٨٤ بلدا من البلدان الأعضاء في الإنتربول، وعلى وجه الخصوص مع أمانة الإنتربول العامة في مدينة ليون، من خلال اثنين من أفراد الشرطة، وله اتصال أيضا مع مكتب الإنتربول دون الإقليمي، في بوينس آيرس بالأرجنتين.

ويضم مكتب الإنتربول الوطني المركزي قسما للبريد الإلكتروني، يعمل من خلال الإنترنت، عبر شبكة افتراضية إلكترونية خاصة تيسر التوصيل الآمن والموثوق للمعلومات، بالإضافة إلى إتاحة إمكانية إجراء التحليلات وعمليات التعرف الفورية، بهدف تطبيق القانون على صعيد دولي.

وتمكّن خدمة تبادل الرسائل (الإلكترونية) على الصعيد الدولي من استلام وإرسال المذكرات الرسمية، باستخدام نظام مشفر يكفل السرعة والسلامة والموثوقية في مجال التعامل مع المعلومات السرية للأغراض ذات الصلة بالشرطة، وكذلك تبادل المعلومات. وهي تضم خدمات محفوظات متعددة يمكن الحصول من خلالها على بنود مختلفة، مثل: قائمة بالإشعارات الدولية المتعلقة بالإرهابيين، وتقرير عن وضع الأشخاص في الحبس، والسمات البيولوجية، والأسلحة والمتفجرات، ضمن أشياء أخرى.

ويتم إدخال المعلومات الواردة من خارج الحدود في النظام الحاسوبي المؤسسي جيبول (GEPOL)، كي يتمكن الأفراد العاملون في مراكز الحدود المختلفة وغيرهم من المسؤولين المأذون لهم من الاطلاع على هذه المعلومات.

وفي حالة الكشف عن مجرم دولي صادر بحقه أمر أو إشعار ويسعى إلى دخول البلد أو مغادرته، يقوم موظف الرقابة بالاتصال بمكتب الإنتربول الوطني المركزي لتبليغ المعلومات الأساسية عن الحالة. ويجري الاتصال أيضا بالسلطات الإدارية المختصة في إدارة شؤون الأجانب والهجرة، التابعة لوزارة الداخلية، كي تقوم هذه السلطات إما بإصدار الإذن بدخول الأجنبي إلى البلد أو منعه من الدخول، وفقا للنظم القانونية المعمول بها. وفي حالة الكشف عن أشخاص يشكلون خطرا معينا، يجري أيضا إبلاغ وحدات شرطة العمليات، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفيما يتصل بتنفيذ شيلي لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والأمر الصادر في المرسوم رقم ٤٨٨ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يجري تنسيق سلسلة من الأنشطة تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية، مع قوات الشرطة. وقد عُززت الوحدات التكتيكية والاستراتيجية التابعة لوحدات التحقيقات الجنائية، وأنشئت مرافق حديثة للتنسيق والاتصال مع الإنتربول، ومكاتب الهجرة، وهيئات مراقبة المخدرات، والهيئات الاستخبارية، لا من خلال النظام الإداري فحسب، بل وأيضا من خلال استخدام الاتصالات المباشرة عبر ''القناة التقنية''، التي تمكّن من الاحتفاظ بالبيانات المناسبة لتحديد هوية الأجانب المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية وأفعال غير قانونية أخرى.

ولأغراض منع دخول الأشخاص ذوي الصلة بالإرهاب إلى شيلي، صدرت تعليمات إلى موظفي مكتب الإنتربول الوطني المركزي. ويوجد في المكتب أحد أفراد الشرطة التابعين لوحدة التحقيقات الجنائية، باعتباره ملحقا بالعمل في الأمانة العامة للإنتربول على أساس التفرغ الكامل، واثنان من أفراد الشرطة العاملين على مستوى المكتب دون الإقليمي في الأرجنتين، بغرض إقامة اتصال مباشر مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وفي جميع الأوقات. ويتيح هذا إمكانية توصيل جميع المعلومات المتعلقة بالإرهاب إلى جميع نقاط مراقبة الحدود التابعة لشرطة التحقيقات، على امتداد البلد. ويعتبر النظام الذي وردت تفاصيله هنا نظاما مفيدا نظرا إلى طبيعته المتعلقة بالإنذار المبكر.

- **تحليل كفاءة وفعالية قوانين مكافحة الإرهاب والتعديلات التشريعية ذات الصلة بها؛**

يجري تنفيذ التحليلات والدراسات ذات الصلة في هذا الصدد.

فعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-٩ فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، ترحب اللجنة بأن تقدم شيلي معلومات عن الأحكام ذات الصلة في قانونها الجنائي وقانون تحديد الأسلحة، وتقدر تقديمها المزيد من المعلومات المتعلقة بالضمانات المستخدمة لمنع تحويل الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة الأخرى المصنّعة في شيلي إلى أي مجموعة أو كيان غير مرخص له.

على النحو المشار إليه في تقارير سابقة، وبدون الإخلال بالتدابير التي تنفذها هيئات إنفاذ القانون والأمن والاستخبارات (الشرطة القضائية، وشرطة شيلي، ووكالة الاستخبارات الوطنية)، تقوم مديرية التعبئة الوطنية التي تقع تحت إدارة وزارة الدفاع الوطني، بمراقبة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد المشابهة والإشراف عليها.

ويتم الاضطلاع بهذه المهمة على المستوى الوطني من خلال سلطات التفتيش التي تنشئها قيادات القوات المسلحة وشرطة شيلي.

ولأغراض المراقبة، تحتفظ المديرية بسجلات وطنية عن الأشخاص والأسلحة واستهلاك الذخيرة، والغرض من استخدام المتفجرات، التي يتطلب تصنيعها وتجميعها وتحويلها واستيرادها وتركيبها، الحصول على موافقة مسبقة.

وتعمل مديرية التعبئة الوطنية بمثابة سلطة مركزية لتنسيق جميع السلطات المعنية بالتنفيذ والرصد وتقديم المشورة في مجال تحديد الأسلحة. ويوجد ما مجمله ٦٣ مكتبا للرصد والتنفيذ في أرجاء الأراضي الوطنية، تتخذ شكلا متماسكا في الوحدات التابعة لقيادات القوات المسلحة وشرطة شيلي.

ويعد المكتب الوطني لاختبار الأسلحة أحد السلطات الاستشارية، فهو يقدم مشورة فنية متخصصة لمديرية التعبئة الوطنية لتقييم مستوى الخطر والاستقرار ونوعية المواد الخاضعة للمراقبة. وفي هذا السياق، تؤخذ بالاعتبار أيضا خدمات القوات المسلحة المتخصصة.

وقد عُدِّل القانون رقم ١٧ ٧٩٨ بشأن تحديد الأسلحة عدة مرات في عام ٢٠٠٥، بموجب القانونين رقم ٢٠ ٠١٤ و ٢٠ ٠٦١، اللذين يشملان في جملة أمور، في إطار الأسلحة التي يحظر حيازتها، أو الأسلحة التي زوِّرت أو حذفت أرقامها المتسلسلة، أو القنابل أو الأجهزة الحارقة والأسلحة اليدوية الصنع أو المعدّلة من حالتها الأصلية بدون ترخيص من مديرية التعبئة الوطنية.

وقد أرست التعديلات أيضا متطلبات جديدة لتسجيل سلاح، ما، وهي تشمل ما يلي:

يجب أن يكون مقدم الطلب:

- في سن قانونية؛
- لديه مكان إقامة معروف؛
- أن يثبت أن لديه معرفة حول الاحتفاظ بالسلاح وصيانته والتعامل به وأن يتمتع بأهلية جسدية ونفسية تتوافق مع استخدام السلاح؛ ويجب أن يقدم هذا الإثبات كل خمس سنوات؛
- ألا يكون مداناً بأي جريمة أو جنحة؛
- ألا يكون قد استدعي للمحاكمة؛
- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة في قضية ذات صلة بقانون العنف المحلي.

أما فيما يتعلق بالتراخيص لحمل الأسلحة، فإن القانون ينص على عدم جواز منحها إلا في الحالات التي تؤهل الشخص لذلك، وعملا بقرار مبرر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمنح المديرية وسلطات الرقابة السلطة لرفض التراخيص أو تعليقها أو الحدّ منها أو وضع شروط عليها، بناء على قرار مبرر.

كما ينص القرار على أنه لا يجوز تسجيل أكثر من سلاحين باسم شخص واحد، ما عدا الرياضيين، وجامعي الأسلحة والصيادين والتجار المأذون لهم بذلك.

وعلى النحو المشار إليه في التقارير السابقة، فإن القانون رقم ٧٩٨ ١٧ ينص على عقوبات على جميع التصرفات التي تنتهكه، والتي تتراوح، حسب خطورة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، من عقوبات مالية إلى السجن مدى الحياة للجرائم المرتكبة في وقت الحرب.

ومن باب المعلومات العامة، يمكن ذكر أن التغيرات التي أدخلت على القانون في عام ٢٠٠٥ تتعلق بزيادة العقوبات ويشكل تسليم الأسلحة أو المواد الممنوعة طوعا إلى سلطة المراقبة ظروفا مخففة.

بشأن المسألة المحددة المتعلقة بفعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة، يمكن توجيه الاهتمام إلى ما يلي:

- تم تعزيز قانون العقوبات بتطبيق القانون رقم ٣١٤ ١٨ الذي يعرّف الأعمال الإرهابية ويحدد العقوبات ذات الصلة، والقانون رقم ٩٢٧ ١٢، بشأن أمن الدولة الداخلي. وينص كلا القانونين على عقوبات شديدة إذا ما انتهكت أحكامهما؛

- يطلب القانون رقم ٧٩٨ ١٧ بشأن تحديد الأسلحة والمتفجرات المذكور آنفا، إلى المديرية أن تظل على اتصال مستمر مع الجمارك بشأن دخول الأسلحة أو المواد التي لا يسمح بها القانون أو التي تستخدم لأغراض منصوص عليها في القانون؛

- الأسلحة المصادرة من قبل المحاكم نتيجة لارتكاب الجرائم لا يسمح ببيعها في مزادات علنية؛ بمعنى آخر، لا تعود إلى أيدي المجرمين أنفسهم، الذين قد يحصلون عليها؛ بل، يتلف الجزء الأعظم منها، ويخصص الباقي للاستخدام من قبل القوات المسلحة والشرطة.

- إن القيود الأكثر صرامة على شراء أسلحة تجعل من المستحيل تقريبا الحصول عليها من قبل أي شخص ارتكب جريمة؛

- إن الاتصال الجاري بين الشرطة ومديرية التعبئة الوطنية يحول دون حصول الإرهابيين على الأسلحة. أما بالنسبة للمتفجرات، فثمة ضوابط تحكمها تنطبق على الذين يستخدمونها في أنشطة مثل التعدين والزراعة وأعمال الطرق؛

- وتشمل الضوابط الأخرى، في حالات التصدير شرطا هو، أن تصادق الحكومة المتلقية على مكان الوصول النهائي، وفي حالة المعدات الخاصة بالاستخدام العسكري، يجب أن تصادق عليها وزارة الدفاع أيضا بناء على مشورة لجنة العتاد الحربي ووزارة الخارجية بشأن تحديد مرتبة البلد المتلقي.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١٠ تقر اللجنة بأن شيلي قد وضعت آلية للاتصال بمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومع مكتبها الإقليمي في الأرجنتين، وعن طريقهما يجري، تبادل المعلومات مع دول أخرى. وتفهم اللجنة أيضا أنه يوجد اتصال منتظم بين إدارة التحقيق الجنائي في شيلي ونظيراتها في بلدان مختلفة أخرى. ما هي المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تسمح وتيسر تبادل المعلومات والتعاون بين شيلي والدول الأخرى؟ وفي حال عدم وجود هذه المعاهدة، ما هو الأساس القانوني لتبادل المعلومات والتعاون؟

ينبغي ذكر أن شيلي قد صدقت على ١٢ معاهدة دولية شاملة من أصل ١٣ معاهدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، تدعو بشكل عام إلى التعاون القانوني وتبادل المعلومات كعناصر رئيسية فيها. وتمتثل شيلي أيضا لجميع التوصيات التي تصدر عن الأمم المتحدة، مثل قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات أخرى في نفس التوجه.

وبشكل خاص، يتم التعاون الدولي في المسائل الجنائية على مستويات مختلفة. يتعلق المستوى الأول بتبادل المعلومات عن طريق الانتربول عن أشخاص ذوي سجل إجرامي ترد في قواعد بياناتها. وفي المقام الثاني، فإن شيلي حاليا طرف في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين ومسائل أخرى ترد في القانون الجنائي الدولي وتضم أحكاما من النوع ذاته. وقد عمدت أيضا إلى دراسة معاهدات جديدة، وفي بعض الحالات، إلى تحديث المعاهدات الحالية. وثالثا، بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، وضعت آليات في القانون الشيلي لتبادل رسائل تتعلق بالمعلومات مع محاكم أجنبية. وأخيراً، يجدر بالذكر أن مكتب المدعي العام يقوم بتنفيذ اتفاقات ثنائية عديدة، منذ دخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠، مع نظرائه في البلدان الأخرى.

وتتعاون شيلي تعاونا واسعا على أساس البنود المتفق عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات. وحيث لا توجد معاهدة محددة تحكم متطلبات المساعدة الدولية، يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي.

وعلى سبيل المعلومات، ترفق كمرفق ١ قائمة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القانوني والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين التي تعد شيلي طرفا فيها (استثنيت المعاهدات الدولية الشاملة المتعلقة بالإرهاب).

١-١١ بغية تنفيذ الفقرات ٢ (أ) و (ج) و (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن تكفل الدول مراقبة الحدود بفعالية من قبل هيئات الجمارك والهجرة والسلطات المعنية الأخرى التابعة لها. وتقدر اللجنة لو تزود المعلومات المتعلقة برصد الجمارك في شيلي على امتداد حدودها بهدف:

- **ضمان سلسلة إمدادات التجارة ضد الأعمال الإرهابية؛**
- **تعقب حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات غير القانونية عبر الحدود.**

في منتدى رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، دعت كندا إلى مبادرة تهدف إلى تحسين الاستجابة للحوادث التي تقع على الحدود، التي تؤثر بشكل جدي على سلسلة الإمداد بالسلع. وتهدف، في المرحلة الأولية، إلى تحديد نقاط الاتصال الوطنية لإدارة الأحداث الكارثية على الحدود، وبعدها إلى بناء شبكة من الاتصالات للتخطيط لبرامج من أجل استعادة التجارة الحدودية بسرعة وبشكل آمن. وتدرس شيلي حاليا هذا الاقتراح، وذلك بسبب وجود نقاط قوة فيه من شأنها أن تيسر تنفيذه.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم مصلحة الجمارك الوطنية في شيلي بتنفيذ خطط متعددة لحماية سلسلة إمدادات السلع. ولهذا الغرض، لديها سلسلة من المشاريع، الموافق عليها والجارية حاليا، الهادفة إلى تحسين إدارة المخاطر من خلال التحليل الاستخباراتي، ومراقبة بث المعلومات الإلكترونية، والتواصل مع وكالات أخرى، وتعقب العمليات، وتقديم معلومات مسبقة عن الشحن، وما هذا إلا غيض من فيض.

١-١٢ كيف ترصد شيلي حدودها بين نقاط الدخول لكفالة عدم استخدام هذه المناطق لشن هجمات إرهابية ضد البلدان المجاورة والدفاع ضد تسلل إرهابي محتمل؟ هل توجد لدى شيلي ترتيبات تعاون مع الدول التي تقع على حدودها بهدف منع وقوع أعمال إرهابية عبر الحدود؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان ذلك.

بموجب المادة ١٠ من قانون الأجانب والمادة ٤ من المرسوم السامي رقم ٥٩٧ لعام ١٩٨٤ (أنظمة الأجانب)، فإن من مهمة شرطة التحقيق الشيلية، أو شرطة شيلي (قوات الشرطة الوطنية) في الأماكن التي لا توجد فيها وحدات من شرطة التحقيق، مراقبة دخول الأجانب ومغادرتهم من البلد ومنع الأشخاص الذين لا يفون بالشروط من دخول أو مغادرة الأراضي الوطنية.

وتبذل شيلي كل جهد لتدريب العاملين لديها على الحدود حسب مدى ومستوى التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي. وتنفذ شرطة شيلي مثلا خطة تدريب سنوية في هذه المناطق للموظفين الذين يقومون بأعمال المراقبة الحدودية المساعدة.

وتجدر الملاحظة أنه منذ عام ١٩٩٧ أبرم بلدنا اتفاقات لجان حدودية مع الأرجنتين وبوليفيا، ومنذ عام ١٩٩٩، مع بيرو. وتعقد اللجان اجتماعات ثنائية دورية تطرح فيها مختلف المواضيع المتعلقة بتكامل الحدود. وخلال السنوات القليلة الماضية، حدث تطور هام على وجه الخصوص في العلاقة مع الأرجنتين، بإنشاء آليات متكاملة لمراقبة الحدود.

وتبذل شيلي أيضا كل جهد لكفالة أن تقوم هيئات مراقبة الهجرة باستمرار بدمج وتحديث المعلومات الواردة من الكيانات الدولية، مثل لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أو الانتربول، بهدف كشف وجود أي ممر جديد للأشخاص المعنيين عبر البلد. وبالتضافر مع هذا، فإن هيئتي الشرطة كليهما، شرطة شيلي وشرطة التحقيق الشيلية، تتبادلان المعلومات مع نظرائهما في البلدان المجاورة في إطار اتفاقات التعاون المتبادل بين المؤسسات. ويمكن توسيع تبادل المعلومات هذا إلى عالم من التعاون بين وكالات الاستخبارات، وفي هذه الحالة بالذات بين وكالة الاستخبارات الوطنية ونظيراتها في البلدان المجاورة.

وأخيرا، فإن الفريق العامل الدائم المعني بالإرهاب، المنشأ برعاية وزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، يعقد اجتماعات دورية يجري خلالها تحليل مختلف جوانب الأمن عبر الحدود.

١-١٣ لكي تنفذ الدول بشكل فعال الفقرتين الفرعيتين (ج) و (ز) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن تفرض الدول ضوابط قوية على الحدود لمنع تحركات الإرهابيين وعدم توفير ملاذ آمن. يرجى بيان الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها لحماية المرافق المرفئية والسفن والأشخاص العاملين في تلك الأماكن، ووحدات نقل البضائع، والمنشآت المقامة في عرض البحر ومخازن السفن من خطر الهجمات الإرهابية. هل وضعت السلطات المختصة في شيلي إجراءات من أجل إجراء استعراض وتحديث بشكل دوري لخطط الأمن الخاصة بالنقل؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم موجز لهذه الإجراءات.

صدّقت شيلي في سنة ٢٠٠٥ على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (١٩٧٤)، داعية إلى أن يدخل حيز النفاذ الفصل الحادي عشر - ٢ من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، الذي ينص على جملة تدابير منها إعداد تقييمات وخطط أمن للسفن والمرافق المرفئية.

وهذه التدابير قامت باستعراضها والموافقة عليها مديرية الإقليم البحري والأسطول التجاري، التي أصدرت، نيابة عن دولة شيلي، شهادات امتثال لتدابير الأمن المطلوبة، بما في ذلك تدابير التخفيف اللازمة للتصدي للتهديدات مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات. وهذا يستلزم توفير معدات السلامة، وتدريب وإعداد الأفراد العاملين، وإنشاء عمليات مراقبة وتوفير سبل الوصول، بالتنسيق الوثيق مع السلطات البحرية المحلية.

وتشمل خطط أمن السفن تدابير تتعلق بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ مهام أمن السفن؛
- مراقبة الوصول إلى السفينة؛
- المناطق المحظورة على متن السفينة؛
- مناولة البضائع؛
- تسليم مخازن السفن؛
- تفقد الأمتعة بصحبة المسافرين والأمتعة غير المصحوبة (على سفن سفر الركاب)؛
- مراقبة أمن السفينة.

وتشمل خطط أمن المرافق المرفئية تدابير تتعلق بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ مهام أمن المرافق المرفئية؛
- مراقبة الوصول إلى المرفق المرفئي؛
- المناطق المحظورة داخل المرفق المرفئي؛
- مناولة الشحن؛
- تسليم مخازن السفينة؛
- تفقد الأمتعة بصحبة المسافرين والأمتعة غير المصوبة؛
- مراقبة أمن المرفق المرفئي.

إضافة إلى ذلك، قدمت القوات البحرية، من خلال مديرية الإقليم البحري والأسطول التجاري، التدريب والتأهيل للموظفين المسؤولين عن أمن السفن والمرافق المرفئية فضلا عن موظفيها والعاملين فيها بهدف موالاة الرقابة على الامتثال للوائح المعتمدة.

زيادة على ذلك، تخضع خطط الأمن لعمليات مراجعة من الهيئة البحرية وفقا لبرنامج سنوي ويجب ممارسة هذا باستمرار وتصحيحه من أجل اكتشاف أية جوانب نقص.

وفيما يتعلق باحتمال حدوث حالة تتصل بأفعال إرهابية، جرى إعداد وتدريب فريق خاص من أفراد الشرطة البحرية.

وتقوم حكومة شيلي، بناء على الظروف وما يتوافر من معلومات، بتحديد مستويات الأمن التي يجب النهوض بأعبائها فيما يتعلق بالسفن والمرافق المرفئية.

ويجدر بالذكر أيضا أن القوات البحرية الشيلية تشارك، عن طريق مديرية الاستخبارات، في النظام التعاوني المشترك بين البلدان الأمريكية للاستخبارات البحرية، مع بقية القوات البحرية في القارة التي تحضر مؤتمرات القوات البحرية المشتركة بين البلدان الأمريكية. وفي إطار هذه الآلية الخاصة بالتعاون وتبادل المعلومات في مواجهة مختلف التهديدات المشتركة، يعتبر الإرهاب أحد الأنشطة التي تخضع للرصد، كجزء من موضوع ''عمليات النقل البحري غير المشروعة واستغلال البحار لأغراض إرهابية''.

١-١٤ في سياق الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ز) من الفقرة ٢ في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، هل نفذت شيلي معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي على النحو المبين في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي؟ وما هي القضايا المعلقة؟

نعم، نفذت شيلي معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي على النحو المبين في المرفق ١٧ للاتفاقية. وفي سنة ٢٠٠٥، نشرت البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، متضمنا الامتثال للمعيار ٣-١-١ الوارد في المرفق ١٧، وهو يتضمن ممارسات وإجراءات موصى بها دوليا والغرض منها حماية عمليات الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروعة المرتكبة على الأرض أو في الجو؛ وضمان سلامة المسافرين وطواقم الملاحة، وموظفي الخدمات الأرضية وعامة الجمهور؛ وحماية المرافق والخدمات داخل المناطق المحيطة بالمطارات.

وأصبحت المعايير المذكورة سارية في شيلي بمقتضى اللائحة بشأن الأمن، وحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة (DAR-17)، التي أقرها المرسوم السامي رقم ٤٥ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والمنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ويتمثل الهدف الأساسي في سلامة المسافرين والطواقم وموظفي الخدمات الأرضية وعامة الجمهور في جميع الجوانب المتعلقة بالحماية من أعمال التدخل غير المشروعة في الطيران المدني، بما في ذلك تحويل الطائرات عن مسارها أثناء تحليقها؛ والاستيلاء على الطائرات وهي

رابضة على الأرض؛ وأخذ الرهائن على متن الطائرة؛ واقتحام الطائرة أو المطار أو المنطقة المحيطة بمرفق خاص بالطيران عنوة؛ وإحضار أسلحة أو أجهزة أو مواد يقصد بها ارتكاب أغراض إجرامية على متن طائرة أو إدخالها إلى المطار؛ إبلاغ معلومات زائفة تؤثر على سلامة الطائرة أثناء التحليق، أو على الأرض أو في المرافق الخاصة بالطيران؛ وأي ظرف يعرض للخطر سلامة الطيران المدني.

وأخيرا، فإن مديرية الطيران المدني هي حاليا بصدد إصدار شهادة وفقا للمعايير ٩٠٠٠ التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 9000) واعتمدت لنيلها دائرة أمن الطيران (آلية سلامة الطيران).

ومن بين المسائل المعلقة دون حسم، يجدر بالذكر أن المديرية تعمل على تنفيذ المعيار ٣-١-٦ في المرفق ١٧ المذكور، الذي يشير بالتحديد إلى إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بأمن الطيران لمدني في شيلي.

٢ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢-١ ما هي التدابير التي اعتمدتها شيلي لكي تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية وأن تمنع مثل ذلك التصرف؟ وما هي الخطوات الأخرى التي تعتبر موضع النظر، إن وجدت؟

شيلي أصدرت القانون رقم ١٨٣١٤ الذي يعرّف الأعمال الإرهابية ويضع ما يتصل بها من عقوبات.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها شيلي لكي تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين للتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

شيلي طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وهي لذلك تتقيد بالمبادئ المكرسة فيها. وتؤخذ في الحسبان بالتحديد المادة ١ (واو) من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

واو - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

الفقرة ٢

٢-٣ كيف تتعاون شيلي مع دول أخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع أولئك الأشخاص المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، بما في ذلك مكافحة وثائق السفر المزورة والقيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؟

بوجه عام، هذا يحدث من خلال الآليات المشار إليها في الفرع ١-١٢. بيد أنه يجدر بالذكر أيضا أن شيلي ما فتئت تنفذ تكنولوجيات جديدة في إصدار وثائق التعريف والسفر. وبالإضافة إلى حيازة مزيد من الأساليب التكنولوجية للتعرف على الأشخاص وللتحقق من الوثائق، فإن ذلك يرفع مستوى معايير الأمن في نقاط الدخول إلى البلد. وفي هذا الصدد، تجري الآن دراسة زيادة عدد مراكز الحدود المزودة بتكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، التي توجد حاليا في مطار سانتياغو فحسب. إضافة إلى هذا، تدرس السلطات الوطنية حاليا إمكانية تنفيذ النظام الخاص بالمعلومات المتقدمة عن المسافرين.

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها شيلي أو تعتزم المشاركة فيها/أو الشروع فيها بهدف تحسين الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات؟

صرح وزير الخارجية، في البيان الذي أدلى به أمام الكونغرس الوطني في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بعنوان ''الرؤية الاستراتيجية لمكانة شيلي في العالم'' بأن شيلي تعزز التعددية، باعتبار ذلك التزاما استراتيجيا في سياستها الخارجية، التي تتجلى على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية، وتعزز التعاون باعتباره أداة فعالة وأساسية للانطلاق بهذه

السياسة قدما. وأضاف الوزير بأن هذه الأولويات يحميها الركن الأساسي لتعزيز واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهما يعتبران معا التزاما أخلاقيا والتزاما رمزيا.

ونتيجة لهذا، تشارك شيلي في مختلف المحافل الدولية التي يدور فيها الحوار بين الحضارات، مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

وقد أيدت شيلي طوال تاريخها مختلف قرارات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ومن بين هذه القرارات. قرار الجمعية العامة ٤/٦٠ الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الستين بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وقدمته شيلي وبلدان أخرى، وفيه ''تعيد الجمعية التأكيد على أن الدول الأعضاء التزمت بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب''، و ''تعيد التأكيد أيضا على التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يدعم بعضها بعضا، وتسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان بشكل فعال تمكين المرأة الذي يدعمهما، في جملة أمور أخرى''.

٢-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها شيلي من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدوافع التطرف والتعصب ومن أجل منع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

يوجد لدى شيلي، كما ذكر من قبل، قانون يفرض عقوبات على الأعمال الإرهابية.

٢-٦ ماذا تفعل شيلي لكي تكفل توافق أي تدابير تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؟

في شيلي، جميع التدابير المعتمدة في مكافحة الإرهاب إنما تتخذ بالاحترام الكامل للصكوك الدولية السارية، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويمكن مشاهدة هذا من الدعم الذي يحظى به قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ بعنوان ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' ويرد فيه أن الجمعية ''تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي''؛ والقرار ٤٣/٦٠ بعنوان ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' وفيه تؤكد الجمعية ''واجب الدول في أن تكفل تقيد أي

تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي".

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، أيدت شيلي القرار ٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بأعمال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، الذي يعرب في الفقرة ٣ من منطوقه عن الالتزام بأن تكون مكافحة الإرهاب والتمويل من ذلك المصدر محصورة داخل إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

٣ - المساعدة والتوجيه

تحيط حكومة شيلي علما بالأهمية التي توليها اللجنة لتقديم المساعدة والمشورة فيما يختص بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وقد لجأت حكومة شيلي أيضا إلى فرع مكافحة الإرهاب، وهو قسم فرعي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، داخل إطار برنامجها العالمي لمكافحة الإرهاب. وهذا استلزم تقديم طلب من شيلي تلتمس فيه الحصول على معلومات بشأن القانون المقارن، بهدف أن تتمكن من تجميد الأصول بأسلوب إداري. وقُدمت بعض المعلومات الأساسية بشأن هذه المسألة.

وسوف تخطر الحكومة اللجنة، عند الاقتضاء، بأية مجالات ترغب أن تتلقى فيها المشورة من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٤ - مزيد من التوجيهات وتقديم تقرير آخر

امتثالا للنقطة ٤-٢ من رسالة اللجنة المشار إليها في مقدمة هذا التقرير، تحيل حكومة شيلي هذه الوثيقة، مع مرفقاتها، استجابة للأسئلة والملاحظات الواردة في الرسالة المذكورة. ويمكن نشر هذا التقرير بالكامل بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

ومرة أخرى، تعيد حكومة شيلي تأكيد رغبتها في التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب امتثالا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتعلن عن استعدادها لإجراء مزيد من المشاورات حول هذه المسألة.